- حكم قتل الحشرات الضارة وغير الضارة

الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة

ومفاد المسألة سؤال من الأخ/ جمال بن أعراب من الجزائر عن قتل الحشرات، وما إذا كان جائز شرعا.

الأصل ألا يتعدى الإنسان على أي كائن ما لم يكن لهذا الاعتداء سبب مشروع؛ ذلك أن الله -عز وجل- خلق ما في الأرض، وسخر ما فيها لمنفعة الإنسان، قال -تعالى-: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم**﴾ [البقرة:٢٩]، وقال -تعالى-: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون**﴾ [الجاثية:١٣]، وهذه المنفعة تقتضي حكما ألا يفسد الإنسان ما خلقه الله، وما وضعه من معايير وأسس للتوازن في الأرض؛ عملا بقوله -عز وجل-: ﴿**وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُون**﴾ [الحجر:١٩]، وهذا يقتضي حكما وعلما أن كل ما وضعه الله للإنسان في الأرض موزون في كمه وكيفه، وأنه لولا هذا التوازن لما استطاع الإنسان العيش على هذه الأرض بالكيفية التي يعيش فيها، وهذا هو ما دل عليه قوله -عز وجل-: ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُوم**﴾ [الحجر:٢١]، وقوله -تعالى-: ﴿**وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاء إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِير**﴾ [الشورى:٢٧].

ولما تفتحت آفاق العلم، واستغل الإنسان المعاصر هذه الآفاق دون إدراك للنتائج المترتبة على هذا الاستغلال واجه مشكلاتٍ وأخطارًا تتعلق بالبيئة،

فأصبح يدعو إلى ما يسميه (توازن الطبيعة)، بما يعني حماية البيئة في مكوناتها المختلفة من نبات وحيوان وحشرات وغيرها، الأمر الذي يؤكد أنه إذا أراد أن يحيا حياة طبيعية فعليه أن يتبع سنن الله في خلقه، وما وضعه لهم من أسس وقواعد، وإلا انقلب عمله عليه، وهو ما سنراه في هذا المثال اليسير، ومفاده: أن إحدى الشركات الزراعية في إحدى الولايات الأمريكية لاحظت أن بعض ثمار الأشجار والخضروات تتعرض لنوع من الحشرات، فعملت على قتلها بنوع من المبيدات السامة، وعلى إثر ذلك لاحظت ظهور حشرة أخرى تؤثر بشكل أكثر على الأشجار والخضروات على نحو لم تشهده الشركة من قبل، وبعد إجراء التجارب على الحشرتين تبين أن الحشرة الأولى كانت تحمي الثمار من الحشرة الثانية (الأخطر)، فاضطرت الشركة إلى إعادة الحشرة الأولى؛ لكونها أقل خطرا وأدنى ضررا من الحشرة الثانية.

والأمثلة على هذا أكثر من أن تحصر، وهي في حقائقها تدل أن على الإنسان أن يدرك أنه محكوم في تصرفاته بسنن الله في خلقه، وأنه متى حاول البعد عن هذه السنن ارتد عمله إليه.

هذا من حيث العموم، أما من حيث الخصوص في المسألة فالأصل عدم جواز التعدي على أي نوع من أنواع الحشرات ما لم يكن الإنسان يدفع بذلك عن نفسه ضررا أو أذى، ومصداق ذلك قول الله -تعالى-: ﴿**وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِين**﴾ [البقرة:١٩٠]، وقوله -تعالى-: ﴿**وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا**﴾ [الأعراف:٥٦]، وقوله -عز وجل-: ﴿**وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِين**﴾ [الشعراء:١٨٣]، فهذه الآيات وإن جاءت لأمر مخصوص فهي عامة في النهي عن كل اعتداء ليس له سبب مشروع، وعامة

في النهي عن الفساد في الأرض، وهذا يشمل كل ما يمكن وصفه أو يحكم عليه بالفساد، سواء كان ذلك في أمر من أمور الدين أو الدنيا، أي: أن الشريعة سنت ما يجوز وما لا يجوز قتله من الحشرات.

أما ما يجوز قتله منها فمن ذلك: الفئران والعقارب والحيات والأوزاغ؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث، ومنها ما روته عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم...، ومنها: العقرب والفأرة[1]، وما روته -أيضا رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- أمر بقتل ذي الطفيتين، فإنه يلتمس البصر، ويصيب الحبل، وفي إسناد آخر عن سالم عن أبيه عن النبي -ﷺ- قال: «اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يستسقطان الحبل، ويلتمسان البصر»[2]، وقيل: إن حيات المدينة -خاصة عوامر البيوت-لا تقتل إلا بانذارها، فإذا أنذرت ولم تنصرف قُتِلت، وقيل -أيضا-: لا تقتل حيات البيوت؛ لما رواه أبو لبابة أن النبي -ﷺ- نهى عن قتل الجنان التي في البيوت، وسماها عوامر البيوت[3].

ومن هذه الأحاديث: ما روته أم شريك أن النبي -ﷺ- أمرها بقتل الأوزاغ بعد أن استأذنته في ذلك، وقد ورد في إسناد آخر أنه -عليه الصلاة والسلام- سمى الوزغ فويسقا، وحث على قتله[4].

قلت: ولعل السبب في قتل هذه الحشرات هو سُميتها، وافتراض تعديها،

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، كتاب المناسك، باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام، وقال الشوكاني: "رواه أحمد ومسلم والنسائي"، ج٥ ص٩٦، والحديث أخرجه البخاري (٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٣).

(٣) ذو الطفيتين: وصف لنوع من الحيات عليه خطان أبيضان في الظهر، وأما الأبتر فهو قصير الذنب، قيل: لا تنظر إليه امرأة حامل إلا ألقت ما في بطنها، ومعنى «يستقطان الحبل» أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما، وخافت أسقطت الحمل غالبا، وقيل: إن ذلك بسبب سمهما، ومعنى «يلتمسان البصر» يقصد أنه باللسع والنهش، أو أنهما يخطفانه لخاصة جعلها الله-تعالى-في بصريهما، وهذا هو الأصح، انظر في الحديث وشرحه: صحيح مسلم بشرح النووي كتاب قتل الحيات وغيرها، ج١٤ ص٢٢٩-٢٣٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب قتل الحيات وغيرها، باب استحباب قتل الوزغ، ج١٤ ص٢٣٦-٢٣٧.

فتسمية رسول الله -ﷺ- لها بالفسق دليل على طبيعة الأذى فيها، وخروجها عن المألوف في الحشرات، وهذا مشاهد ومحسوس في سلوكها وتعديها، وإنفاذ سمومها على من تعرضت له، فاقتضى قتلها في الحل والحرم.

وأما ما لا يجوز قتله من الحشرات فالنمل؛ فقد روى مسلم في صحيحه ما رواه أبو هريرة عن النبي -ﷺ- أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل، فأحرقت، فأوحى الله إليه «أفي أن قرصتْك نملة أهْلكْت أمة من الأمم تسبح»[٥]، فدل هذا على استنكار قتل النمل إذا لم يؤذِ، وجواز قتل ما كان منه أذى كما دل عليه القول: "ألا نملة واحدة".

قلت: ومن الأمور المنهي عنها في هذا السياق حرق الحشرات بالنار، سواء كانت ضارة أو غير ضارة، ومثال ذلك: الآلات الكهربائية المخصصة لقتل الحشرات كالذباب ونحوه، فهذا بمثابة إحراق بالنار، وقد ورد في الحديث عن رسول الله -ﷺ-: «إن النار لا يعذب بها إلا الله»[٦].

وجماع ما ذكر: أنه لا يجوز قتل الحشرات إلا ما نص على قتله من العقارب والفئران والحيات والأوزاغ، وذلك لافتراض سميتها، وتعديها بالأذى، أما ما عدا ذلك فلا يجوز قتله إلا ما ثبت أذاه للإنسان، كما لا يجوز إحراق الحشرات بالنار، سواء كانت ضارة أو غير ضارة. والله أعلم.

---

[٥] أخرجه مسلم في كتاب قتل الحيات وغيرها، باب النهي عن قتل النمل، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٤ ص٢٣٨ - ٢٣٩.

[٦] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب «لا يعذب بعذاب الله»، برقم (٣٠١٦).